

ﷺ أنه قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عني فلا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » .

ومن جهة أخرى نجد من الروايات ما يبيح تدوين الحديث من مثل ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة من أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : « ان الله حبس عن مكة القتل وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون ، وانها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي ، ألا وانها أحلت لي ساعة من نهار وانها ساعتني هذه حرام لا يختكي شوكتها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ، فمن قتل له قتيلا فهو بخير النظر بين اما أن يقتل ، وأما أن يفاد أهل القتل ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لي يارسول الله (يريد أن يكتب له الخطبة التي سمعها منه) فقال ﷺ : « اكتبوا لأبي فلان » .

وكذلك ما روي من أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يدون ما يسمعه من حديث الرسول أولا بأول .

ويقف العلماء من هذين الموقفين المتناقضين يوقفون بينهما فيرون أن كلمة النهي عن التدوين إنما كانت أول نزول القرآن وخشية أن يلتبس الحديث بالقرآن خاصة الاسلام ما يزال في بدايته واعتماد العرب على الذاكرة والحفظ ، وعلى أي الاحوال فان الحديث إذا لم يكن كله قد دُونَ فان كثيرا منه وعته ذاكرة المسلمين ، وان لم يكن هذا الحفظ متساويا في القسمة بين الراوين والحافظين .

وفارق الرسول ﷺ الدنيا خلفا بعده القرآن وقد دُونَ أما الحديث فيروي شفاهها بغير تدوين ، ويتولى الصحابة من بعده تطبيق المبادئ الاسلامية معتمدين في ذلك على القرآن كمصدر أول وعلى حديث الرسول ﷺ كمصدر ثان ، وكانوا يتخرجون بخاصة في الأخذ بحديث الرسول ﷺ حتى يستوثقوا من صدقه ، وفي كتب الحديث كثير من الروايات عن أبي بكر وعمر وعلى وغيرهم مما يؤيد مظاهر هذا التحرج في الرواية عن الرسول ﷺ ، ولم